

ما می گوئیم: برای درک بهتر اقوال بزرگان شیعه، مناسب است به سخن ایشان مراجعه کنیم:

الفقه - فقه الرضا:

«و اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين»^۱

المقنع (للشيخ الصدوق):

«و إياك و الغناء، فإن الله توعد عليه النار. و الصادق - عليه السلام - يقول: شر الأصوات الغناء.

و قال الله و اجتنبوا قول الزور و هو الغناء.

و قال و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين و لهو الحديث في التفسير هو الغناء»^۲

من لا يحضره الفقيه:

«و سأل رجلُ عليَّ بنَ الحسينِ ع - عن شراءِ جاريةٍ لها صوتٌ فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتكَ الجنةَ، يعنى بقرآءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور»^۳

من لا يحضره الفقيه:

«و الغناء مما أوعده الله عزَّ و جلَّ عليه النار و هو قوله عزَّ و جلَّ و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين»^۴

الكافي في الفقه:

«يحرم آلات الملاهي كالعود و الطنبور و الطبل و المزمار و أمثال ذلك، و أعمالها للإطراب بها، و

الغناء كله»^۵

۱. منسوب به امام رضا، على بن موسى عليهما السلام، الفقه - فقه الرضا، ص ۲۸۱.

۲. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، المقنع (للشيخ الصدوق)، ص ۴۵۵.

۳. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۶۰.

۴. قمی، صدوق، محمد بن علی بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، ج ۴، ص ۵۸.

۵. حلبی، ابو الصلاح، تقی الدین بن نجم الدین، الكافي في الفقه، ص ۲۸۱.



الخلاف:

«مسألة ٥٤: الغناء محرم، يفسق فاعله، و ترد شهادته.

و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي: هو مكروه.

و حكى عن مالك أنه قال: هو مباح. و الأول هو الأظهر، لأنه سئل عن الغناء، فقال: هو فعل الفساق عندنا.

و قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة في شهادة المغنى و النائح و النائحة؟
فقال: لا أقبل شهادتهم.

و قال إبراهيم بن سعد الزهري: هو مباح غير مكروه. و به قال عبيد الله بن الحسن العنبري.

و قال أبو حامد: و لا أعرف أحدا من المسلمين حرم ذلك، و لم أعرف مذهبا.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى «فاجتنبوا الرجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ

الزُّورِ» قال محمد بن الحنفية: قول الزور هو الغناء. و قال تعالى «وَ مِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا» و قال ابن مسعود: لهو الحديث الغناء، و قال

ابن عباس: هو الغناء، و شرى المغنيات.

و أيضا: ما رواه أبو أمامة الباهلي: أن النبي عليه السلام نهى عن بيع المغنيات و شرائهن و التجارة

فيهن و أكل أثمانهن و ثمنهن حرام.

و روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

مسألة ٥٥ [حرمة الغناء بجميع صوره]

الغناء محرم، سواء كان صوت المغنى، أو بالتصّب، أو بالأوتار- مثل: العيّدان و الطنابير و النايّات و

المعازف و غير ذلك- و أما الضرب بالدّف في الأعراس و الختان فإنه مكروه.

و قال الشافعي: صوت المغنى و التصّب مكروه، و ليس بمحظور، و ضرب الأوتار محرم كله، و

ضرب الدّف في الختان و الأعراس مباح.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و الأخبار التي قدمناها تدل على ذلك، فإنها عامة في سائر أنواع

الغناء.»^١

١. طوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف، ج ٦، ص ٣٠٥.



المبسوط في فقه الإمامية:

«الغناء من الصوت ممدود، و من المال مقصور كما أن الهواء من الجو ممدود و من النفس مقصور،

فإذا ثبت هذا فالغناء عندنا محرم يفسق فاعله، و ترد شهادته، و قال بعضهم هو مكروه.»^١

النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى:

«و كسب المغنّيات و تعلّم الغناء حرام.»^٢

المهذب (لابن البراج):

«باب ضروب المكاسب

المكاسب على ثلاثة أضرب، محظور على كل حال، و مكروه، و مباح على كل حال فاما المحظور

على كل حال... الغناء.»^٣



دعوات خارجة من سيد حسن خميني

١. طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص ٢٢٣.

٢. طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٣٦٥.

٣. طرابلسي، ابن براج، قاضي، عبد العزيز، المهذب (لابن البراج)، ج ١، ص ٣٤٤.

